

اذا كانت حايضا قال يا ذن جبينم وبعير اذن
 قالوا لا بل يا ذن فقال لو غير ذلك فلتو لنكلتكم
 عقوبة وحقكم استحق انتم لقدس النور في جليل
 ما سالتني عنهن احد منذ سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عنهن التت كنت شاهدا ابا ابا الحسن واقولت لي
 قال فاجابني رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فانك احفظ لذلك مبي فقلت سالت عن غسل
 من الجنابة فقال صلى الله عليه وعلى اله وسلم نضب
 الماء على يديك قبل ان يدخلهما في اريك ثم نضب
 بيدك الى الارض فتغنى ماثر ثم قرب بيدك
 الى الارض ثم نضب عليها من الماء ثم تمضمض
 وتستنثر ثلاثا وتغسل وجهك وذراعيك
 ثلاثا وتغسل براسك ثم تغسل قدميك ثم تفيض الماء
 على راسك ثلاثا وتفيض الماء على جانبيك وتبلك
 من جسديك ما نالت يداك **وسالت** مالك
 من امر انك اذا كانت حايضا والصلوة عليه واله وسلم
 ما فوق الارض **سالت زيد بن علي** عليهما السلام

بالفاية العين
 كتابه عن الفقه
 والاشياء
 الصغار

عن النفاث

عن النفاث فقال ثلثة ثم روي ان كانت لجلست
 ثمان عشرة وان كانت تجلسين سبعة فواحد
 وعشرين وان كانت تجلسن عشرا فثلثين يوما
قال زيد بن علي عليهما السلام ولا يكون النفاث
 اكثر من اربعين **قال** **سالت زيد بن علي**
 عن غسل الجبض والنفساء قال مثل غسل الجنابة
 قلت هل تنفض لمره شعرا راسها فقال لا سالت
 امرسالة رسول الله عنها النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
 عن ذلك فقال يكفيك ثلاث غسلات
وقال زيد بن علي عليهما السلام في الضفرة والخمرة
 انها حيض **وقال زيد بن علي** عليهما السلام لا يكون
 حيض على حمل **وقال زيد بن علي** عليهما السلام
 لا تحل وطى الحايض حتى تغتسل لقول الله تعالى
 واعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن
 فاذا تطهرن فأنوهن من حيث امركم الله قال
 من قبل القبيل **وقال زيد بن علي** عليهما السلام